

48959 - لا يجوز كشف وجه الميت بعد وضعه في القبر

السؤال

إذا وضع الميت في قبره فهل نكشف وجهه أو نتركه مغطى؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله:

" لا يكشف ، بل يغطي كله إلا المحرم فيكشف وجهه ورأسه لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المحرم الذي مات بعرفة : (لا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا) متفق عليه وفي لفظ لمسلم : (وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا) " .

وقال أيضاً :

" لا يجوز كشف وجه الميت إذا وضع في اللحد سواء كان رجلاً أو امرأة ، وإنما الواجب ستره بالكفن إلا أن يكون محرماً فإنه لا يغطي رأسه ولا وجهه . . . لكن إذا كان الميت امرأة فإنه يخمر وجهها بكفنها ولو كانت محرمة ؛ لأنها عورة " اهـ .

"مجلة البحوث الإسلامية" (68/44) .